

## وزارة المواصلات

قرار وزاري رقم (13) لسنة 2024

### في شأن تحديد رسوم طلبات التظلم الخاصة بنظم الشراء وزارة المواصلات

وزير الدولة لشئون مجلس الأمة ووزير الدولة لشئون الشباب ووزير  
الدولة لشئون الاتصالات:

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد  
إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي  
وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة  
وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الصادر في 12 أغسطس لسنة 1986 في شأن  
اختصاصات وزارة المواصلات،
- وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2024 بشأن التشكيل الوزاري،
- وعلى تعليم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء  
للجهات العامة،
- وعلى تعليم وزارة المالية 1 لسنة 2023 بشأن المزايدات في  
الجهات العامة،
- وعلى القرار الإداري رقم 963 لسنة 2023 بشأن تشكيل لجنة

### المهامي مسفر عايض

وعلى عرض السيد / وكيل الوزارة،  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

#### مادة أولى

يكون التظلم من القرارات الصادرة عن وزارة المواصلات - بشأن  
إجراءات نظم الشراء - أمام الجهة مصودرة القرار خلال (5) أيام  
عمل من تاريخ نشر القرار أو إخطار ذوي الشأن به أيهما أسبق.

#### مادة ثانية

في حال عدم رد الجهة مصودرة القرار على التظلم خلال (5) أيام  
عمل من تاريخ تقديمه، أو عدم قبول المتظلم بقرار الجهة، يحق له  
التملّم كتابةً إلى لجنة التظلمات المشكلة بالقرار الإداري رقم 963  
لسنة 2023 المشار إليه، وبذات الإجراءات المنصوص عليها في هذا  
القرار.

#### مادة ثلاثة

يتم تقديم التظلمات المشار إليها في المادة السابقة بعد أداء الرسم  
المقرر وفق الجدول المرافق بهذا القرار، ولا يتم قبول أي تظلم دون  
استيفاء الرسم المقرر.

**مادة رابعة**

يكون تقديم الرسم المشار إليه في المادة السابقة بموجب شيك مصدق صادر من أحد البنوك الخلية لصالح وزارة المواصلات بقيمة الرسم المقرر، ويثبت في إيصال استلام النظم رقم الشيك وقيمه والبنك الصادر عنه.

ويحفظ أصل الشيك لدى لجنة النظمات حين البت في النظم، وفي حالة قبول النظم يرد الشيك إلى المتظلم بعد تقديم ما يفيد استلامه كتابة، أما في حالة رفض النظم يتم اتخاذ الإجراءات المقررة لتوريد قيمة الشيك لحساب الوزارة.

**مادة خامسة**

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

وزير الدولة لشئون الشباب

وزير الدولة لشئون الاتصالات

داود سليمان عبدالرسول معرفي

صدر في: 29 شعبان 1445هـ

الموافق: 10 مارس 2024م

م	الخدمة	ملخص الخدمة	قيمة الرسم
1	طلبات النظم الخاصة بالتأهيل	جميع ما يتعلق بإجراءات التأهيل	500 دينار
2	طلبات النظم الخاصة بإجراءات استرداد المركب	بما لا يتجاوز 5آلاف ديناراً	50 ديناراً
3	المارسة تبعاً للقيم التقديمية لكل ممارسة	قيمة الممارسة مزيد على 5 آلاف دينار ولا تجاوز 75 ألف دينار	500 دينار
		قيمة الممارسة التي تزيد على 75 ألف دينار	750 ديناراً
		العقود التي لا تتجاوز 5آلاف ديناراً	50 ديناراً
4	طلبات النظم الخاصة بتنفيذ العقود	العقود التي تزيد على 5آلاف دينار إلى 75 ألف دينار	500 دينار
		العقود التي تزيد على 75 ألف دينار	750 ديناراً